

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بمد حالة الطوارئ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨٦ حتى آخر أبريل سنة ١٩٨٨

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٠٦ (١٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ من شعبان سنة ١٤٠٦ هـ (الموافق ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٦ م) .